يحصل مع الميل الطبيعي ميل قسري واذا لم يكن له معاوق كما اذا قدرنا المسافة خلاء كان اجتماعهما محالا لان الطبيعة اذا
خلت عن العوايق احدثت معلولها اقصى ما يمكن فيكون الميل الطبيعي على ذلك التقدير بالغا الى نهاية الشوق فيستحيل
ان يجامعه ميل غريب على احد الوجهين ومنشأ بطلانه ما ذكرناه من ان الطبيعي واحد لجاز ان يقوى على مرتبة من مراتب الميل
ولا يقوى على ما هو اشد منها وكذلك القاسر وحينئذ انما يقوى على مرتبة دون اخرى فاذا اجتمعا احدثا مرتبة اشد واقوى
واحدث لكل واحد منهما اشد ما يقوى عليه من مراتبه الثاني انهما اي الميل الطبيعي والقسري هل يجتمعان الى جهتين الحق انه ان اريد
بالميل المدافعة نفسها فلا يجتمع الميلان لامتناع المدافعة الى جهتين في حالة واحدة بالضرورة اذ يستحيل ان يكون في شيء مدافعة
الى جهة وفيه مع ذلك التنحي عنها فليس في الحجر المرمي الى فوق مدافعة هابطة وان اريد بالميل مبدأها فلا منع اذ يجوز اجتماع مبدأ
المدافعة الى جهة مع مدافعة الى جهة اخرى بل يجوز اجتماع احدى هاتين المدافعتين مع مبدأ الاخرى فان الحجرين المرميين الى فوق
بقوة واحدة اذا اختلفا في الصغر والكبر تفاوتا في قبولهما الحركة فان الصغير اسرع حركة من الكبير وفيهما مبدأ المدافعة
القسرية قطعا وذلك المبدأ قوة استفادها المتحرك من القاسر وثبتت فيه زمانا الى ان يبطلها مصادمات ما يلاقيه وفيه مبدأ
بل فيهما المدافعة القسرية بالفعل ايضا فلولا ان يكون فيهما مبدأ المدافعة الطبيعية لما تفاوتا في قبول الحركة فقد اجتمع
مبدأ المدافعتين الى جهتين بل اجتمع احديهما مع مبدأ الاخرى وقد عرفت ان التفاوت بينهما مستند الى الطبيعة
فان طبيعة الكبير اقوى واشد معاوقة من طبيعة الصغير فليس يلزم ان يكون فيهما مبدأ المدافعة الطبيعية الا ان
يراد به نفس الطبيعة وما يقال من ان مبدأ المدافعة علة موجبة لها فلو اجتمع المبدآن لاجتمعت المدافعتان ممنوع لجواز ان
يكون تاثير مبدأ المدافعة فيها مشروطا بشرط التخلف عنه واما الميل النفساني فهو الميل الارادي فيسمى تكرير في
الحادث الارادة ما يعطيه ويضم اليه اي الميل النفساني فينكشف بكل حالة زيادة في انكشاف ما دونها اي ما سوى
مباحث الاعتماد في اختلاف المعتزلة في الاعتمادات فيها اي من اختلافاتهم فيها انهم بعد الاتفاق على انقسامها الى
انقسام الاعتمادات الى اعتماد لازم طبيعي وهو الثقل والخفة الثابتتان للعناصر الثقيلة والخفيفة المقتضيتان
للهبوط والصعود والى مجتلب وهو ما عداهما كاعتماد الثقيل الى العلو اذا رمي اليه واعتماد الخفيف الى السفل حال
ما حرك اليه او بهما كاعتمادي الثقيل والخفيف الى ساير الجهات اعني القدام والخلف واليمين والشمال قد اختلفوا
في انه هل فيها تضاد فقال ابو علي الجبائي بعض الاعتمادات كلها متضادة كالحركات التي يحصل بها وبطلانه لا يخلو
حال عن الجامع فان مرجعه الى دعوى المماثلة بين الحركات والاعتمادات من غير علة جامعة بينهما وانه لا يلزم من
تضاد الآثار التي هي الحركات تضاد اسبابها التي هي الاعتمادات فانه يجوز ان يصدر عن سبب واحد آثار متضادة
بحسب شروط مختلفة كالطبيعة المقتضية للحركة بشرط الخروج عن الحيز الطبيعي وللسكون بشرط الحصول فيه وايضا
فالفرق قائم فان اجتماع الحركتين الى جهتين يوجب للجوهر كونين في حيزين فانه اذا تحرك الجوهر الى جهتين وجب
له بالحركة الى كل جهة منهما الحصول في حيز واقع في تلك الجهة غير الحيز الاول الذي تحرك عنه فيلزم ان يجتمع له في حالة
واحدة كونان في مكانين واقعين من الحيز الاول في تلك الجهتين واجتماع الكونين محال ضرورة فان البديهة تحكم
بان الجوهر الواحد في حالة واحدة يمتنع ان يكون في حيزين معا فهذه علة استحالة اجتماع الحركتين وهو مفقود
في الاعتمادين فان الاعتماد الى جهة لا يستلزم الحصول في مكان واحد في تلك الجهة فيبطل القياس التمثيلي الخالي عن

الجامع

اي لا تضاد بينهما

الجامع ظهور الفارق وقال ابنه ابو هاشم الاعتمادات اللازمة مع المجتلبة وهل يتضاد الاعتمادان اللازمان او المجتلبان تردد
وتعلل فيه فقال تارة بالتضاد وتارة بعدمه اما الاول وهو جزمه بانه لا تضاد اللازمة مع المجتلبة فلما علمت ان الحجر الذي
يدفع الى فوق فيه مدافعة هابطة يجدها الدافع له وهي اعتماد لازم طبيعي للحجر فيه ايضا مدافعة صاعدة يجدها الدافع له اي الرافع
وهي اعتماد مجتلب للحجر فقد اجتمع فيه اللازم مع المجتلب فلا تضاد بينهما واما الثاني وهو تردده هل يتضاد الاعتمادات
اللازمة بعضها مع بعض وكذلك مجتلبها فالحبل المتجاذب على سبيل التقاوم حتى يكون للمتحرك تارة يقال فيه مدافعة الى كل
الجهتين اي يجد الجاذب مدافعة الحبل له بالضرورة في تلك الجهة بالضرورة واليه اشار بقوله اذ لو لا جذبه لتحرك ضرورة فقد اجتمع
في الحبل اعتمادات مجتلبات وتارة قال لا مدافعة فيه وانما هو كالساكن الذي يمتنع عن الحركة فان لكل واحد من
الجاذبين منع مجاذبه ان يجذب الآخر فيه مدافعة الى جهة ولا اجتماع هناك بين اعتمادين ومنها اي ومن اختلافاتهم ان
الاعتمادات هل تبقى فمنعه الجبائي من غير تفصيل ووافقه ابنه في المجتلبة فحكم بانها غير باقية دون اللازمة فانها باقية عنده وللجبائي
في عدم بقاء الاعتماد مطلقا وجهان الاول لو بقي الاعتماد اللازم في جهة السفل مثلا بقي الاعتماد المجتلب في تلك الجهة ايضا
كالاعتماد الحاصل للحجر الى السفل بسبب دفع الانسان اياه اليه لانه اي المجتلب شاركه في اخص صفة النفس وهو كونه
اعتمادا في جهة السفل مثلا وهو اعني الاشتراك في الاخص يوجب الاشتراك مطلقا اي في جميع الصفات عند ابي هاشم
القائل بالتفصيل فيلزمه ان يشارك المجتلب اللازم في البقاء ايضا لكنه باطل باتفاق منهما فوجب ان لا يكون اللازم
باقيا ايضا قلنا لا نسلم كونه اي كون ما ذكر اخص صفة النفس بل ذلك اي اخص صفة النفس عند ابي هاشم هو كونه
اعتمادا لازما وكونه اعتمادا مجتلبا وليس شيء منهما مشتركا بين اللازم والمجتلب فلا يتم الالزام الوجه الثاني لا فرق في
اجناس الاعراض التي تمتنع بقاؤها كالاصوات والحركات وغيرها ما بين المقدور وغيره موجب لان يكون الحال في الاعتماد
كذلك فلا يكون فرق في امتناع البقاء بين المقدور منه وهو المجتلب وغير المقدور وهو اللازم قلنا ما ذكرتم تمثيل مجرد بلا
جامع لان مرجعه الى دعوى المماثلة بين الاعتمادات وبين الاصوات والحركات في عدم الفرق بين ما هو مقدور
منها وما هو غير مقدور في امتناع البقاء وليس هناك علة مشتركة تقتضي ذلك لجواز ان يكون خصوصية الاصوات
والحركات مقتضية لامتناع بقائها على الاطلاق سواء كان مقدورا او غير مقدور ولا يكون خصوص الاعتماد
مطلقا كذلك فيجوز ح ان يمتنع بقاء المجتلب مع جواز بقاء اللازم واما ابو هاشم فيدعي الضرورة في بقاء الاعتمادات
اللازمة اعني الثقل والخفة في الاجسام الثقيلة والخفيفة والمنازع مكابر حاكمة به اي ببقاء الاعتمادات اللازمة كما في الالوان
والطعوم فان الاحساس كما يشهد ببقائها يشهد ايضا ببقاء الثقل والخفة في الاجسام ومنها انه قال الجبائي موجب
الثقل الرطوبة وموجب الخفة اليبوسة يعني ان الاعتمادين اللازمين الطبيعيين معللان بعلتين هما الرطوبة واليبوسة
فانا اذا عرضنا الجسم الثقيل على النار كالذهب مثلا ذاب فظهرت رطوبته التي كانت موجودة فيه قبل العرض
واذا عرضنا الجسم الخفيف عليها كالخشب مثلا تكلس اي صار كلسا وهو في الاصل الصاروج المركب من النورة
واخلاطها وتفتت اي صار رمادا فالنار تزيد يبسا بافنائها للرطوبة القليلة التي كانت فيه حافظة للتاليف
اكثر ومنعه ابو هاشم وقال بل هما كيفيتان غير معللتين بالرطوبة واليبوسة لما ذكرنا في زق الماء والزيبق اثقل باضعاف
مضاعفة مع ان الماء ارطب منه بلا شبهة والجواب عما تمسك به الجبائي ان يقال الرطوبة التي في الذهب الذائب واليبوسة

حقيقيتان